

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

يجوز أن يكون هناك دليل وألا يكون، أما الحسيات فتجري على أساس الاستصحاب بإجراء
□ العادة فيها. 2 - مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية: وهو أن الاستصحاب حجة للدفع
والنفي لا للإثبات والاستحقاق، أي أنَّهُ حجة لدفع ما يخالف الأمر الثابت بالاستصحاب، وليس هو
حجة على إثبات أمر لم يقم الدليل على ثبوته فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال،
لا بقاء الأمر على ما كان، أي أن الاستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق السلبية بمعنى بقاء
الحقوق المررة الثابتة من قبل، دون إثبات حكم جديد، فالاستصحاب لبراءة ذمة ليس بحجة
لبراءتها حقاً، بل يصلح فقط لمداغة الخصم الذي يدعي شغل هذه الذمة، بدون دليل يثبت
دعواه. 3 - مذهب أكثر العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: وهو أن
الاستصحاب حجة مطلقاً لتقرير الحكم الثابت، حتى يقوم الدليل على تغييره، أي أنَّهُ يثبت
الحقين الايجابي والسلبي ما دام لم يقم دليل مانع من الاستمرار. وثمرة الخلاف بين هذا
المذهب والمذهب الثاني تظهر في المفقود، فإنه في المذهب الثالث يتلقى خلوماً ايجابيةً
من غيره، فيرث من قريبه، وتثبت له الوصايا، استصحاباً لحياته، وتظل على ملكيته الحقوق
التي كانت قبل فقده. وهذا هو الجانب السلبي، فهو يرث ولا يورث، وعند الحنفية لا يثبت له
الارث والوصية من غيره، فلا يرث ولا يورث. وللشعية الإمامية تفصيلات كثيرة في أقسام
الاستصحاب، مفادها أنَّهُ معتبر عندهم في الجملة أن توافرت فيه أركان سبعة مستفادة من
تعريفه وهي اليقين، والشك، ووحدة المتعلق فيهما، ووحدة القضية المتيقنة والقضية
المشكوكه في جميع الجهات (أي اتحاد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة...) واتصال
زمان الشك بزمان اليقين